عامه لان الغالب هنا الاخلاف لكن غير المتعود انتهت فان اخلف مع نقص لزمه نقصه اتفاقا كما في
المجموع فتلخص ان المراتب اربع احدها ما لا يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه من الحشيش الاخضر والاذخر
وكذا اعواد السواك كما سبق عن التحفة ثانيها ما لا يضمن اذا اخلف مطلقا وهو الحشيش الاخضر المقطوع
لغير حاجة ثالثها ما لا يضمن اذا اخلف في سنة القطع والا ضمن وهو غصن الشجر رابعها ما يضمن مطلقا
وان اخلف في حينه وهو قطع الشجر من اصله كما علم مما قدمته عن التحفة **قوله** والا ضمنه بالقيمة اي
حيث تعدى بقطعه ولم يخلف وعبارة الامداد للشارح وافاد تجويزه القطع لعلف انه يجوز قطع الشجر
وقلعه ولا ضمان فيه بلا اخلاف كما في المجموع الخ وعبارة الايعاب للشارح وحيث اخذه للحاجة لم تلزمه
قيمته على المعتمد انتهت **قوله** دم تخيير هو مقابل الترتيب فيجوز العدول الى المرتبة الثانية مع القدرة
على الاولى والثانية والى الثالثة مع القدرة على الاولتين او احداهما بخلاف دم الترتيب **قوله** وتعديل
هو مقابل التقدير ان الشرع امر فيه بالتقويم وهو يزيد وينقص وبالعدول الى غيره بخلاف
التقدير فان الشرع قدر بدله بشيء محدود لا يزيد ولا ينقص **قوله** تقريبا والا فاين النعامة من البدنة
قوله لا باعتبار القيمة اشار بذلك الى خلاف ابي حنيفة فيه ثم المثلي هو الذي حكم النبي صلى الله عليه
وسلم به او عدلان بعده فيتبع ذلك الحكم فيه والذي لا مثل له اما ان يكون فيه نقل فيتبع كالحمام
فقد حكمت الصحابة فيه بشاة وذلك عن توقيف بلغهم منه صلى الله عليه وسلم او لا مثل له ولا نقل فيه
يحكم بمثله عدلان فان لم يكن له مثل فالقيمة **قوله** في موضع الاتلاف اي لا بمكة بخلاف المثلي فانه يعتبر بقيمة
مكة كما سياتي في كلام الشارح فان لم يكن له في محل الاتلاف قيمة يظهر اعتبار اقرب بلد اليه ولم افق
على من نبه عليه ويكون التقويم بقول عدلين كما في التحفة **قوله** ووقته اي الاتلاف وسياتي
اعتبار قيمة المثلي **قوله** كذلك اي ذكر او انثى اذ يجزئ الذكر عن الانثى وعكسه كما سياتي قريبا
في كلامه **قوله** ولا يجزئ عنها بقرة بل لا تجزئ البقرة ولا البدنة عن الشاة وعبارة النووي في
ايضاح المناسك ولا يجزئ فيهما اي الشاة والبدنة في الاحرام الا ما يجزئ في الاضحية الا في جزاء
الصيد فانه يجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمته شاة جاز له ذبح
بقرة او بدنة مكانها الا في جزاء الصيد واستثنى عبد الرؤف في شرح المختصر وابن الجمال في شرح
الايضاح اتلاف الحامة اي ففيها شاة تجزئ في الاضحية وسياتي ما فيه **قوله** وفي الظبية شاة
الظبية كبار الغزال اذ الغزال صغير الظباء ما لم يطلع قرناه فاذا طلع فهو الظبي وقوله شاة
قال المصنف والشارح في اوائل الزكاة من هذا الكتاب المراد من الشاة جذعة او جذع ضان له
سنة او ثنية معز او ثني له سنتان كاملتان قال الشارح ثمة وانما اجزا الذكر هنا لصدق
اسم الشاة به في الخبر اذ تاؤها للوحدة لا للتانيث انتهى ما اردت نقله منه وقد وقع كما
ترى في كلام المصنف هنا تجريد لانه اراد بالشاة هنا العنز وهي انثى المعز اذا تم لها سنة
اذ الضان لا يماثل في الخلقة الظبي وانما يماثله المعز ونبه الشارح على ان المراد بالشاة هنا
انثى المعز بقوله وفي الظبي تيس وكذلك صنع الشارح في غير هذا الكتاب ايضا وهذا
باعتبار الاصل والا فالراجح جواز الذكر عن الانثى وعكسه وحينئذ فيصح اطلاق الشاة
عن التقييد بالانثى المفهوم من قوله وفي الظبي تيس وقد عبرت الصحابة وكذلك الشافعي
في الام بقولهم وفي الظبي عنز قال الشارح في الايعاب ولولا ذلك لكان الاولى ان يقال وفي الظبي تيس
انتهى وفي الغزال المتقدم ذكره في انثاه عناق وفي ذكره جدي او جفر **قوله** ونحوها من كل مطوق
اي

اي كاليمام والقمري والدبسي بضم الدال والفاختة والقطا وغيرها من كل مطوق **قوله** يعب اي يشرب
الماء جرعا بلا مص ولا تنفس كشرب الدواب اذ غيره كالحمام يشربه قطرة قطرة جرعا بعد جرع
قوله ويهدر اي يغرد ويرجع صوته وجمع الشارح بينهما في هذا الكتاب وكذلك التحفة في الحج وفي
شرحي الارشاد وشيخ الاسلام في شروحه على المنهاج والبهجة والروض واقتصر النووي في الايضاح
على العب وكذلك شيخ الاسلام في شرح التحرير والشارح في مختصر الايضاح قال الجمال الرملي في شرح
الايضاح وانما لم يقل كغيره ما عب وهدر لتلازمهما وان اعترض بمنع تلازمهما فان العب اعم مطلقا
فبينهما اللزوم لا التلازم اذ بعض العصافير يعب ولا يهدر انتهى وارتضى الاعتراض المذكور شيخ الاسلام
في شرح الروض والشارح في حاشية الايضاح وغيرها وعبارة الايعاب له وذكر الهدير والعب
نعت فيه الاصحاب وقول الشيخين لا حاجة الى ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان مردود
بان العب اعم مطلقا فبينهما اللزوم لا التلازم اذ بعض العصافير وهو النغري يعب ولا يهدر
نقله الزركشي عن بعض ائمة اللغة انتهت وعبارة عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح وحذف
وهدر اشارة الى ان العب يكفي وان لم يهدر كما في بعض العصافير فالعب اعم مطلقا فبينهما اللزوم
لا التلازم انتهت ونحوها عبارة ابن الجمال في شرح الايضاح وفي كتاب الاطعمة من التحفة وذكر
يهدر تاكيد والا فهو لازم للاول اي للعب الخ **قوله** بحكم الصحابة قال في شرح العباب فقد
حكم عمر وعثمان ونافع بن الحارث وابن عباس ولم يخالفهم احد ورواه الشافعي عن جماعة اخرين
منهم انتهى وقوله ابن الحارث كذلك وقع للرافعي وكان الشارح تبعه قال الحافظ ابن حجر في
تخريج احاديث الرافعي والصواب نافع بن عبد الحارث كما تقدم عن ابن عمر وكذا هو عند
الشافعي انتهى وفي تفسير الجلالين حكم بالشاة ابن عباس وعمر وغيرهما في الحمام لانه يشبهها
في العب انتهى وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء ان رجلا اغلق بابه على حمامة وفرخين
ثم انطلق الى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فاتى ابن عمر رضي الله عنهما فجعل عليه ثلاثا
من الغنم وحكم معه رجل واخرجه البيهقي من هذا الوجه **قوله** والا فالقياس القيمة اي القياس
على غير المثلي اذ هو من افراده اذ لا مثل له في الصورة تقريبا من النعم وقيل مستندهم
هو العب وقيل هو الف البيوت في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في نحو الفاختة ونحوها
مما لا يالف البيوت وفائدة الخلاف كما في الحاوي وغيره انه لو كان صغيرا فهل تجب سخلة
او شاة كاملة وجهان مبنيان على ان الشاة وجبت توقيفا او تشبيها وقضيته ترجيح
شاة لكن في الاصل يجب في الصغيرة شاة صغيرة مع القول بان المستند التوقيف ونقل
في البحر عن الاصحاب وهو المعتمد وبه يعلم انه لا يشترط في الشاة هنا كونها مجزية في
الاضحية **قوله** ما لم تبلغ سنة في مختصر الشارح للايضاح وشرحه لعبد الرؤف والارنب عناق
وهي كما في التحرير للنووي وغيره انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي الروضة
واصلها هي انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وقد رحال الرعي باربعة اشهر وعبارة
المجموع ما لم تستكمل سنة وهي موافقة للاولى في الغاية وصادقة بها وبالثانية
في

وقيل صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)